

التاريخ : ٩ / ٥ / ٢٠٠٤ م

قرار وزاري رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٤ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن ، تعيين صيدلي لإدارة مشروع مستودع الأدوية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يجوز أن يدير مستودع الأدوية صيدلي غير متفرغ مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة من قبل الوزارة ويعمل لدى وكيل شركة الأدوية صاحبة ترخيص مستودع الأدوية على أن يكون هذا الصيدلي مسئول مسئولية كاملة أمام إدارة تفتيش الأدوية - الرقابة الدوائية والغذائية من الناحية الإدارية والفنية عن مستودع الأدوية وبصفة خاصة بالنسبة لحفظ الأدوية وصرفها ومسك السجلات والفواتير طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ والقرارات الوزارية

المنفذة والمكملة له - على أن يتم غلق المستودع إذ ترك الصيدلي
المسئول العمل أو قام بإجازة مالم يعين صاحب ترخيص المستودع
صيدلي آخر مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة توافق عليه الوزارة
ليتولى إدارة المستودع .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

وزير الصحة